

نأمل التوصل لتوقيع اتفاق الشراكة مع أوروبا خلال الرئاسة الإسبانية للاتحاد الأوروبي.  
 وجواباً عن سؤال حول ما إذا كان سيتم توقيع اتفاق الشراكة السورية الأوروبية خلال ترؤس إسبانيا للاتحاد الأوروبي عبر المعلم عن الأمل بالتوصل إلى تفاهم مشترك خلال المحادثات القادمة مع المفوضية الأوروبية يمكننا من توقيع الاتفاقية خلال الرئاسة الإسبانية.  
 الولايات المتحدة رشحت سفيراً لها في سورية وندرس الموافقة على الترشيح.  
 (.....)

## وثيقة رقم 46:

قرار وزير العمل في لبنان بطرس حرب بالسماح للفلسطينيين بالعمل في  
 مهن محصورة باللبنانيين<sup>46</sup>

3 شباط / فبراير 2010

أصدر وزير العمل بطرس حرب قراراً استثنى فيه الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية، من أحكام مرسوم تنظيم عمل الأجانب، وأعطاهم حق العمل في المهن المحصورة باللبنانيين، مع مراعاة مبدأ تفضيل العامل اللبناني، وشرط أن يكون الفلسطيني مسجلاً بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية (شؤون اللاجئين).

والقرار الذي حمل الرقم 1/10 ونشر في الجريدة الرسمية العدد 8، من العام الجاري، استند إلى القانون الصادر بتاريخ 10 تموز 1962 المتعلق بالدخول إلى لبنان والخروج منه، وبناء على المرسوم رقم 17561 تاريخ 18/9/1964 وتعديلاته لا سيما المادتين 8 و9 منه (تنظيم عمل الأجانب)، بناء على مقتضيات المصلحة العامة، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وبناء على اقتراح المدير العام بالإنابة.  
 وجاء في القرار:

### المادة الأولى:

يلغى القرار رقم 1/94 تاريخ 2008/5/24.

### المادة الثانية:

يحصّر حق ممارسة الأعمال والمهّن التالية باللبنانيين دون سواهم:

#### أ- الأجراء:

الأعمال الإدارية والمصرفية على اختلاف أنواعها وبصورة خاصة عمل:

المدير نائب المدير رئيس الموظفين أمين الصندوق المحاسب السكرتير المستكتب الموثق أمين محفوظات كمبيوتر المندوب التجاري مندوب التسويق مراقب أشغال أمين مستودع بائع صائغ خياط رتي باستثناء عامل رتي السجاد التمديدات الكهربائية الميكانيك والصيانة أعمال الدهان تركيب

الزجاج الحاجب الحارس السائق السفرجي الحلاق الأعمال الإلكترونية طاهي مأكولات عربية - المهنة الفنية في قطاع البناء ومشتقاته كالتبليط والتوريق وتركيب الجفصين والألمنيوم والحديد والخشب والديكور وما شابه ذلك التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية باستثناء تدريس اللغات الأجنبية عند الضرورة الأعمال الهندسية بمختلف الاختصاصات أعمال الحدادة والتنجيد التمرير جميع أنواع الأعمال في الصيدليات ومستودعات الأدوية والمختبرات الطبية أعمال الكيل والمساحة أعمال التجميل وبصورة عامة جميع الأعمال والمهنة التي يتوفر لبنانيون لأشغالها.

#### ب- أصحاب الأعمال:

الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها أعمال الصرافة المحاسبة القومسيون الأعمال الهندسية بمختلف أنواعها الصياغة الطباعة والنشر والتوزيع الخياطة والرقي الحلاقة الكوي والصباغة تصليح السيارات (حدادة، دهان، ميكانيك، تركيب زجاج، فرش وكهرباء سيارات) المهنة الحرة (هندسة، طب، صيدلة، محاماة إلخ...) إلا إذا حصل الأجنبي على إذن بمزاولة المهنة من الجهات المختصة، كل مهنة أو عمل يثبت إنه يشكل مزاحمة أو ضرراً لأصحاب العمل اللبنانيين.

#### المادة الثالثة:

مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني:

- 1- يستثنى من أحكام المادة الثانية الفلسطينيين المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية.
- 2- يعود لوزير العمل استثناء بعض الأجانب من أحكام هذا القرار إذا توفر فيهم أحد الشروط الواردة في المادة 8 من المرسوم رقم 17561 تاريخ 18/9/1964 وهي التالي:  
أن يكون الأجنبي:

- 1- اختصاصياً أو خبيراً لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني على أن يثبت ذلك بواسطة إفادة من المؤسسة الوطنية للاستخدام.
- 2- مديراً أو ممثلاً لشركة أجنبية مسجلة في لبنان، أو مديراً لشركة من نوع "الأوف شور".
- 3- مقيماً في لبنان منذ الولادة.
- 4- من أصل لبناني أو مولوداً من أم لبنانية.
- 5- متأهلاً من لبنانية من أكثر من سنة.
- 6- أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي تسمح للبنانيين بممارسة العمل أو المهنة التي يطلب الأجنبي ممارستها في لبنان.

